

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأفعى به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة

المقرر : قواعد الأثبات

المستوى : الثالث

الرمز: نظم ٢٠٦

الزمن : ساعتان (٢٠٠:٢)



الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

وزير التعليم

جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز

جامعة التعليم الإلكتروني والعلمي بعنيان بعلان

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية :

تركي بن طلال

الإسم:

(عدد الأسئلة ٤ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) ثبات صحة الحق المدعى يعتبر الهدف الرئيس من :
(أ) الدعوى ص ✓ (ب) البيئة (ج) القضاء (د) الخصومة

س (٢) الفقهاء تناولوا مصطلح (البيانات) في كتاب :
(أ) القضاء ص ✓ (ب) الشهادات (ج) الإقرار (د) الجنائيات

س (٣) القاضي يقضى بعلمته في التعديل والتجريح وهذا :
(أ) منافق عليه ص ٧ (ب) مختلف فيه (ج) متافق في التعديل (د) متافق في التجريح

س (٤) المحكمة لها الصلاحية في قبول الأثبات أو عدم قبوله :
(أ) مطلقاً ص ✓ (ب) مسبباً ص ٧ (ج) مطلقاً في القبول (د) مسبباً في عدم القبول

س (٥) قوله تعالى: ((فَلَمْ يَأْتِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي)) يدل على أن طرق الأثبات :
(أ) محصورة (ب) غير محصورة ص ١٠ (ج) مقدمة

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
راسلتي : TbinT@ منطقية

س (٦) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها يقصد به
(أ) الإقرار القضائي ص ١١ (ب) الإقرار غير القضائي (ج) المعاينة (د) الشهادة

منطقية

س (٧) البينة حجة والإقرار حجة فاصرة .
(أ) متباعدة ص ١٣ (ب) متعدية ص ١٢

س (٨) المنظم أخذ برأي أن الإقرار لا يتجزء على صاحبه :
(أ) صحيح ص ١٤ (ب) خطأ

التنفيذ (د) الدعوى ص ١٧

س (٩) لابد أن تكون اليمين أمام قاضي وفي مجلس القضاء :
(أ) التنفيذ (ب) الإثبات (ج) البلد

لا يوجد ص ١٩

الدليل على صيغة اليمين:

(ج) في اللفظ

(ب) في المكان

(أ) في الزمان

(د) خمسة

(ج) نوعين ص ٢١

حقيقي وضمني

(ب) ثلاثة أنواع

(أ) أربعة أنواع

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره
تابع أسلأة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) (نظم ٦٠)

س (١٢) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنّة وأقضية الصحابة بالفاظ مختلفة
(ب) خطأ ↳ صحيح ص ٤٣

س (١٣) المعاينة دليل مادي يدركه :
(أ) رجل الضبط (ب) المحقق (ج) القاضي (د) جميع ما ذكر ص ٢٥

س (١٤) إذا رفض القاضي المعاین التوقيع على المحضر فإنه يدون : ص ٢٨
(أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه التوقيع (ج) سبب الرفض
في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
راسلني : TbinT@
الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر

س (١٥) معنى الشهادة في قوله تعالى: ((وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)) :
(أ) الخبر القاطع ص ٢٠ (ب) المعاينة (ج) الحضور

س (١٦) حكم تحمل الشهادة في حقوق الأدميين :
(أ) سنة (ب) مباح (ج) فرض عين (د) فرض كفاية ص ٢١

س (١٧) قوله تعالى: ((وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ)) دليل على عدم قبول شهادة :
(أ) الصنغير (ب) الكافر ص ٣٣ (ج) المجبون (د) المعتوه

س (١٨) تقبل شهادة رجل مع يمين المدعي في :
(أ) الطلاق (ب) النكاح (ج) الشفعة ص ٣٦

س (١٩) توجيه الأسئلة للشهداء تكون من قبل :
(أ) الخصوم (ب) الحضور (ج) القاضي ص ٣٨ (د) جميع ما ذكر

س (٢٠) الاخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه ، هذا تعريف :
(أ) الخبر اصطلاحاً (ب) الخبر لغة (ج) الشهادة لغة (د) لا شيء مما ذكر ص ٤٠

س (٢١) الخبرة يشترط فيها عدده :
(أ) اثنين (ب) ثلاثة (ج) أربعة (د) لا شيء مما ذكر ص ٤٢

س (٢٢) من له صلاحية تكليف الخبر :
(أ) هيئة الخبراء (ب) الخصم (ج) الخوضوم (د) المحكمة ص ٥٥

س (٢٣) الحال يعتبر نظاماً من أقارب الدرجة :
(أ) الرابعة ص ٦٤ (ب) الثالثة (ج) الثانية (د) الأولى

س (٢٤) نظام المرافعات في طرق الإثبات جعله:
(أ) محصوراً في نوعين (ب) محصوراً في ثلاثة أنواع (ج) غير محصور ص ١٠ (د) محصوراً في أربعة أنواع

س (٢٥) التذكرة الصادرة عن مؤسسة سكة الحديد تعتبر :
(أ) ورقة رسمية (ب) ورقة عادية (ج) وثيقة (د) سجل

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأفعى به كل من قرأه ونشره
تابع أسلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الأثبات) (نظم ٢٠٦)

س (٢٦) حكم الطعن في الأوراق الرسمية :
(أ) الجواز مطلقاً
(ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع ص ٥٣

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
راسائل البريد الإلكتروني تعتبر حجتها قوية:
TbinT@...
الإلكتروني

(ب) خطأ

س (٢٧) رسائل البريد الإلكتروني تعتبر حجتها قوية:
(أ) صحيح ص ٥٢

◀ (د) نوعان ص ٥٣

(ج) ثلاثة أنواع

(ب) أربعة أنواع

تزوير معلومات وتزوير توقيع

س (٢٨) التزوير على الأوراق الرسمية :
(أ) خمسة أنواع
(ج) ثلاثة أنواع

(ب) بينة
(د) جميع ما ذكر ص ٤٤

س (٢٩) الأوراق التي تم المقارنة بها هي الأوراق الثابتة بـ :
(أ) إقرار
(ج) اتفاق الخصوم عليها

نسبة ونرکز:
الدعوى للإقرار بالورقة العادية اختصاص المحكمة العامة.
الدعوى في مضمون الورقة العادية اختصاص المحكمة المختصة نوعاً

س (٣٠) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بالورقة العادية :
(أ) المحكمة العامة ص ٦٥
(ب) المحكمة المختصة نوعاً

◀ (د) جميع ما ذكر ص ٥٩
(ج) المصاحبة

س (٣١) القرينة في اللغة تطلق على :
(أ) التلازم
(ب) القوة

◀ (د) جميع ما ذكر ص ٦٠
(ج) القاضي ص ٦٠

س (٣٢) المرجع في تقدير القرينة وصلاحتها للاثبات :
(أ) الخصوم
(ب) المدعي

س (٣٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يعتبر دليلاً على :
(أ) القرينة البسيطة
(ب) القرينة الطنية
(ج) القرينة المحتملة
◀ (د) القرينة القطعية ص ٦١

لم يطلب النظام (الجديد) بينة إضافية مع قرينة الحياة
أما النظام (القديم) طلب بينة إضافية على الحياة وهي اليدين
◀ (د) لا شيء مما ذكر ص ٦٢
(ج) الإقرار
(ب) اليمين
(أ) الشاهد

س (٣٤) البينة الإضافية التي طلبتها النظام الجديد مع قرينة الحياة :
الفراسة لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام لأن اعتمادها على :
◀ (د) لا شيء مما ذكر ص ٦٣
(ج) التخمين
(ب) الخرص
(أ) الظن

س (٣٥) القرينة إذا قويت تقدم على دليل الإقرار :
وهي تستتبع من مناقشة الخصوم
◀ (د) خطأ
(ب) خطأ
(أ) صحيح ص ٦٥

س (٣٧) يترتب على دعوى التزوير:
(أ) إلغاء الدعوى
(ب) شطب الدعوى
◀ (د) عدم السير في الدعوى ص ٥٧

(د) سنت مرات
(ج) خمس مرات
(ب) أربع مرات
(أ) ثلاث مرات ص ٢١

س (٣٨) يشترط لتحقيق النكول أن ينذر من قبل المحكمة :
(أ) متحمل
(ج) موقوف
(ب) باطل ص ١٣
(أ) صحيح

(د) محتمل
(ج) موقوف
(ب) باطل ص ١٣
(أ) صحيح

س (٣٩) إذا أقر الوصي بدين على الميت فقراره :
(أ) المقر
(ب) الشاهد

(د) المدعى عليه
(ج) المدعى ص ٨
(ب) الشاهد

س (٤٠) من يخالف قوله الظاهر ، يقصد به :
(أ) المقر

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

تركي بن طلال | رقم الهوية الوطنية :

(عدد الأسئلة ٤ ، سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) قوله ﷺ : (البينة على) :
 (أ) المدعى ص ٥ (ب) المدعى عليه (ج) القاضي (د) الشاهد

س (٢) إقامة الحجة أو الدليل على وجود واقعة من الواقع التي يتربّع على وجودها أحكام شرعية، هذا تعريف **أغفل مجلس القضاء**
 (أ) الإثبات لغة (ب) الإثبات إصطلاحاً (ج) الدعوى شرعاً (د) لا شيء مما ذكر ص

س (٣) المرجع بالنسبة للقضاء في الجانب الموضوعي لقواعد الإثبات :
 (أ) الفقه ص ٩ (ب) أصول الفقه (ج) نظام المرافعتات

**في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@...
 ↪**

س (٤) الإقرار الخطمي من المدعى عليه يعتبر إثباتاً
 (أ) مباشراً ص ٧ (ب) غير مباشر (ج) ضمنياً (د) غير ضمني

س (٥) مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى أن طرق الإثبات :
 (أ) محصورة ص ١٠ (ب) غير محصورة (ج) بحسب القاضي (د) بحسب القضية

س (٦) الإخبار عن أمر يتعلّق به حق للنفس، هذا تعريف :
 (أ) البينة (ب) الشهادة (ج) الإقرار (د) لا شيء مما ذكر

س (٧) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متطلقاً بالواقعة المقر بها، يقصد به :
 (أ) الإقرار القضائي ص ١١ (ب) الإقرار غير القضائي (ج) الشهادة

س (٨) الإقرار المكون من كل واحدة منها حصلت في زمن غير الزمن الآخر يتجزأ على صاحبه.
 (أ) واقعتين ص ١٥ (ب) رأيين (ج) كلمتين

س (٩) الإخبار بالشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، هذا تعريف :
 (أ) الخبرة ص ١٣ (ب) الإقرار (ج) اليمين (د) المعاينة

س (١٠) لا عبرة باليمين على الواقع التي لا علاقة لها بـ :
 (أ) الواقع (ب) اليمين (ج) الدعوى ص ١٧ (د) الشهود

س (١١) اليمين في إثبات الحق فيما يتعلّق بفعل النفس تكون على :
 (أ) الظن ص ١٩ (ب) الشك (ج) البت ص ١٩ (د) التردد

س (١٢) قوله ﷺ : (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء) تغليظ لليمين :
 (أ) في الزمان (ب) في المكان (ج) في اللفظ ص ٢٠

س (١٣) من توجّهت إليه اليمين فإنه يعد ناكلاً إذا :
 (أ) أمنت عن اليمين (ب) تخلفه عن الحضور بدون عذر ص ٢٠

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأفعى به كل من قرأه ونشره

س (٤) قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رأى قُمِيصَةً فَدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدُكُنْ إِنْ كَيْدُكُنْ عَظِيمٌ﴾ دليل على مشروعية :

(أ) العبرة (ب) الشهادة (ج) المعاينة ص ٢٣ (د) اليمين

س (٥) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنّة ولغوية الخلفاء الراشدين بألفاظ مختلفة.

(ب) خطأ

(أ) صحيح ص ٢٣

س (٦) المعاينة بالنسبة للواقعة تكون :

(أ) قبل الواقعة (ب) أثناء الواقعة (ج) بعد الواقعة (د) جميع ما ذكر ص ٢٥

س (٧) القاعدة الفقية : الثابت بالمعاينة فوق الثابت بـ :

(أ) القرينة (ب) اليمين (ج) الخيرة (د) البينة ص ٢٦

س (٨) رفض القاضي معاينة الشئ المتنازع عليه يكون :

(أ) مطلاقاً (ب) مسبباً ص ٢٧ (ج) بدون سبب

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
مراسلتي : TbinT@
الله

س (٩) إذا رفض أحد الشهود التوقيع على محضر المعاينة فإنه يدون :

(أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه للتوفيق

(ج) جميع ما ذكر ص ٢٨

س (١٠) معنى الشهادة في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهِدُهُمْ لِخَلْقِهِمْ سَكِّبُ شَاهَادَتَهُمْ وَيُسَأَلُونَ﴾

(أ) الخبر القاطع (ب) المعاينة ص ٣٠ (ج) الحضور (د) البينة

س (١١) يحصل علم الشاهد بـ : الرؤية والسماع

(أ) خمسة أمور (ب) أربعة أمور (ج) ثلاثة أمور (د) أمران ص ٣٠

س (١٢) تحمل الشهادة، أي : الالتزام بها إثباتها متى دعي لذلك .

(أ) صحيح ص ٣١ (ب) خطأ

س (١٣) تقبل شهادة الكافر :

(أ) في الوصية (ب) في السفر (ج) إذا لم يوجد غيره (د) جميع ما ذكر ص ٣٢

س (١٤) في شهادة الزنا يقبل :

(أ) خمسة شهود (ب) أربعة شهود ص ٣٥ (ج) ثلاثة شهود (د) شاهدان

س (١٥) تجوز الشهادة على الشهادة في :

(أ) البيع ص ٣٦ (ب) دفع الزكاة (ج) الكفار (د) القتل

س (١٦) قوله تعالى : ﴿وَأَتُؤْمِنُ أَجُورَهُنَّ﴾ دليل على مشروعية :

(أ) المعاينة (ب) الشهادة (ج) الخبرة ص ٤١ (د) القرائن

س (١٧) الشهادة تصلح لإثبات :

(أ) البيع فقط (ب) حد السرقة فقط (ج) حد الزنا فقط (د) جميع ما ذكر ص ٣٥-٣٦

س (١٨) الشهادة تعتمد على :

(أ) القياس (ب) الرؤية ص ٣٠ (ج) الاستنتاج (د) التحليل

س (١٩) قرار المحكمة أو الدائرة في اختيار الخبير يكون :

(أ) قابلاً للاستئناف (ب) قابلاً للأعتراض من المحكمة العليا

(ج) قابلاً للأعتراض من مجلس القضاء الأعلى (د) غير قابلاً للاعتراض ص ٤٤

س (٢٠) يقع عبء مهمة تبليغ الخصوم وتحديد تاريخ بداية عمل الخبير على :

(أ) المحكمة (ب) الدائرة (ج) الخبر ص ٥٥ (د) القاضي

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأفعى به كل من قرأه ونشره
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٢٠٦)

س (٣١) ما يجمع أوصاف السجل والصك هو :

- (أ) ضبطاً ← (ب) وثيقة ص ٤٩ (ج) كتاباً (د) خطأ

س (٣٢) حكم الطعن في الأوراق الرسمية :

- (أ) الجواز مطلقاً ← (ب) عدم الجواز مطلقاً (ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع → ص ٥٣ (د) الجواز وعدم راجع للقاضي

س (٣٣) شروط قبول الطعن في الورقة العادية :

- (أ) ثلاثة → ص ٥٤ (ب) أربعة (ج) خمسة (د) ستة

س (٣٤) إيداع الورقة المدعى فيها بالتزوير في ملف الدعوى بعد التهميش عليها، يسمى نظاماً:

- (أ) حفظ الورقة → ص ٥٧ (ب) ضبط الورقة (ج) إلغاء الورقة (د) سجل الورقة

س (٣٥) فيما يتعلق بدليل القرآن: أجاز المنظم للقاضي العمل بها في :

- (أ) كل القضايا ما عدا الحدود ← (ب) كل القضايا ما عدا القصاص (ج) كل القضايا بلا استثناء → ص ٦١ (د) كل القضايا ما عدا ما يمس أمن الدولة

س (٣٦) نص المنظم (م ١٥٦ / ١) : "إذا استنجدت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها" يستفاد منه شرط كون القرينة:

- (أ) قطعية → ص ٦٠ (ب) غير معارضة (ج) تقديرها للقاضي (د) ليست في الحدود

س (٣٧) القرينة البسيطة تقبل إثبات العكس :

- (أ) صحيح → ص ٦٢ (ب) خطأ

س (٣٨) القرينة يعتمد عليها عند كل الفقهاء في إثبات الأحكام، لاعتمادها على :
سؤال يحتمل أكثر من إجابة والعلم عند الله هي أقرب إجابة اشوفها
القرآن ميلنه على اللظن والظن لا يصلح لبناء الأحكام والله أعلم

- (أ) الظاهر ← (ب) الاستنتاج (ج) اليقين (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٩) التي تعتمد على الخبرة هي :

- (أ) القرينة ← (ب) الفراسة (ج) الحرص (د) القيافة ص ٦٢

س (٤٠) معنى التوسم في قوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ)

- (أ) التبرير ← (ب) التفسر (ج) الاستنتاج (د) جميع ما ذكر ص ١٤

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة

المقرر : قواعد الإثبات

المستوى : الثالث

عمادة التعليم الإلكتروني الرمز : نظم ٢٠٦

والتعليم عن بعد الزمان : ساعتان (٢٠٠)



الإختبار الفصلي للابتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

تاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية:

تركي بن طلال

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) إجراءات الإثبات في نظام المرافعات :

(أ) كلها شكلية (ب) مجملها شكلية ص ٩

(ج) كلها موضوعية

س (٢) المنظم في نظام المرافعات جعل دور القاضي إيجابياً تجاه طرق الإثبات .

(ب) خطأ

س (٣) الإقرار الخطى من المدعى عليه يعتبر إثباتاً :

(د) غير ضمني

(ج) ضمنياً

(ب) غير مباشر

س (٤) مذهب جمهور الفقهاء بالنسبة لطرق الإثبات أنها :

(الغير محصورة) هو قول ابن تيمية وابن القيم والمالكي

(د) بحسب القضية

(ج) بحسب القاضي

(ب) غير محصورة ص ٩

س (٥) الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير، هذا هو تعريف :

(د) المعاينة

س (٦) (ج) الإقرار ص ١١

(ب) الشهادة

(أ) البينة

س (٦) البينة حجة متعددة والإقرار حجة :

(أ) متغيرة

س (٧) (د) قاصرة ص ١٣

(ج) متقدمة

(ب) متعددة

س (٧) الإقرار لا يتجزأ بل يؤخذ كاملاً، هذا :

(أ) رأي الظاهرية (ب) قول عند الحنابلة (ج) رأي ابن تيمية (د) جميع ما ذكر ص ١٤

س (٨) شخص أقر بالسرقة بعد القبض عليه متلبساً ثم رجع عن إقراره، فرجوعه :

(أ) مقبول بلا خلاف (ب) غير مقبول بلا خلاف

(د) يرجع فيه للقاضي

س (٩) (ج) فيه خلاف بين القبول وعدمه ص ١٥

س (٩) المنظم جعل صيغة اليمين منوطه بـ :

(أ) المحكمة العليا

(ب) محكمة الاستئناف

س (٩) (ج) المحكمة ناظرة القضية ص ١٩

(د) المجلس الأعلى للقضاء

س (١٠) المنظم يري أنه يقضى بالنكول إذا امتنع عن اليمين مطلقاً. لا يقضى عليه بالنكول إذا امتنع عن اليمين بل يجب عليه أن يرد اليمين إلى خصمه فإذا امتنع قضى عليه بالنكول .

س (١٠) (ب) خطأ ص ٢٢

س (١١) المعاينة تفيد :

(أ) الظن

س (١١) (د) اليقين

(ب) الشك

س (١١) (ج) غلبة الظن ص ٢٥

(د) اليقين

(ج) غلبة الظن

س (١٢) معنى الشهادة في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْهُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ :

س (١٢) (د) البينة

(ب) المعاينة

س (١٢) (ج) الحضور ص ٣٠

(أ) الخبر القاطع

س (١٣) من تقبل شهادته لقاربه :

س (١٣) (د) الأبن

(ب) الأخ ص ٣٥

(ج) الأب

س (١٣) (د) الزوج

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره
تابع أسللة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٦٠)

- س (١٤) تسمع شهادة النساء منفردات بحضور :
 (ب) الشهود ٢٨ ←
 (د) لا شيء مما ذكر
- س (١٥) الخبرة مقتصر دورها في إثبات :
 (أ) حد الزنا ←
 (ب) حد السرقة
- في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
TbinT@ :
 لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ←
 ص ٤ ← (ب) لا يقبل مطلاقاً
 (د) القبول أو عدمه راجع للمحكمة
- س (١٦) طلب رد الخبير بعد صدور الحكم :
 (أ) يقبل مطلاقاً ←
 (ج) يقبل بشرط حدوث أمر جديد
- س (١٧) ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط بینة إضافية كشهادة الشهود على الكتابة، وهذا منهم على سبيل :
 (أ) الإلزام ←
 (ب) الاحتياط ص ٥٢ ←
 (ج) الوجوب
 (د) الجواز
- نقطة وتركز:
 ١- الداعوى للأثار بالورقة العادية اختصاص المحكمة العامة .
 ٢- الداعوى في مضمون الورقة العادية اختصاص المحكمة المختصة نوعاً
- س (١٨) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بمضمون الورقة العادية :
 (أ) المحكمة المختصة نوعاً ص ٥٦ ←
 (ب) المحكمة العامة
- الصحيح انه لا يمكن الأخذ بهذا المفهوم لكون القرينة خاضعة للمناقشة من قبل الخصوم
 ص ٦٢ ← (ب) خطأ ← (أ) صحيح
- س (٢٠) قضاء عثمان بالنكول على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كان اعتماداً على :
 (أ) اليمين ←
 (ب) القرينة ص ٦٥ ←
 (ج) الظن
 (د) الفراسة
- س (٢١) إقامة الدليل خارج مجلس القضاء يعتبر من طرق الإثبات القضائية .
 (أ) صحيح ← (ب) خطأ ص ٤
- س (٢٢) يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها :
 (أ) متعلقة بالدعوى ←
 (ب) منتجة فيها
 (ج) جائز قبولها
 (د) جميع ما ذكر ص ٧
- س (٢٣) كل ما يبين الحق ويظهره فإنه يصلح أن يكون طريقاً :
 (أ) الحق في الإثبات ص ١٠ ←
 (ب) محل الإثبات
 (ج) عباء الإثبات
 (د) أهمية الإثبات
- س (٢٤) الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً .
 (أ) صحيح ص ١٢ ←
- يقبل القاضي منه الإقرار الأول من أنه أفترض من محمد وأما قوله بأنه سدد له فهذه دعوى لابد أن يحضر عليها بینة ليقبلها القاضي
- س (٢٥) شخص أقر باقتراضه من محمد وأقر بأنه سدد القرض، فهنا يقبل :
 (أ) إقراره الأول ←
 (ب) إقراره الثاني
 (ج) أ + ب
- س (٢٦) اليمين في نفي الحق فيما يتعلق ب فعل النفس تكون على :
 (أ) الظن ←
 (ب) الشك
 (ج) التردد
 (د) القطع ص ١٩
- س (٢٧) إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة، هذا هو تعريف :
 (أ) الخبرة ←
 (ب) المعاينة ص ٢٣ ←
 (ج) الشهادة
 (د) الإثبات
- س (٢٨) المعاينة تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها .
 (أ) صحيح ص ٢٥ ←
- س (٢٩) إذا رفض أحد الخصوص التوقيع على محضر المعاينة فإنه يدون :
 (أ) ما يدل على حضوره ←
 (ب) رفضه التوقيع
 (ج) سبب الرفض ←
 (د) جميع ما ذكر ص ٢٨
- س (٣٠) المراد بالشهادة في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ :
 (أ) الأداء ←
 (ب) التحمل ص ٢١ ←
 (ج) المعاينة
 (د) الإعلام

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٦)

س (٣١) واحد مما يلي من فعله لم تقبل شهادته :

- (أ) سب الناس (ب) عقوق الوالدين ص ٢٤
(ج) النظر للنساء (د) سماع الأغاني

س (٣٢) من عرف بقى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا يقبل فيه إلا شهادة :

- (أ) رجلين (ب) ثلاثة رجال ص ٣٥
(ج) رجل وامرأتين (د) أربعة رجال

س (٣٣) العلم بالشئ ومعرفته على حقيقته، هذا تعريف :

- (أ) الخبير اصطلاحاً (ب) الشهادة اصطلاحاً
(ج) الخبير لغة ص ٤٠ (د) الشهادة لغة

س (٣٤) المحكمة لها صلاحية رفض الخبر، ويكون رفضها :

- (أ) مسيباً ص ٤ (ب) مطلاً
(ج) قابلاً للاعتراض (د) مسئناً

س (٣٥) الأصل في قرار الخبر أن يكون :

- (أ) كتابياً ص ٦ (ب) شفهياً
(ج) مسجلأ (د) مصوراً

س (٣٦) حكم العمل بمضمون الأوراق الصادرة عن كتاب العدل :

- (أ) يجب العمل بها مع إضافة بينة
(ج) يجب العمل بها مطلقاً ص ١٥
(ب) يجوز العمل بها
(د) يرجع تقدير ذلك للقاضي

قطعة وبسيطة

س (٣٧) القرائن تنقسم إلى :

- (أ) خمسة أقسام (ب) ثلاثة أقسام

- (ج) أربعة أقسام (د) فمسفين ص ٦١

س (٣٨) الفراسة علامة :

- (أ) خفية ص ٦٢

(ج) متعددة بين الخفاء والظهور

س (٣٩) قال النبي ﷺ لهلال بن أمية : والإبهاد في ظهرك .

- (أ) الإقرار (ب) الشاهد
(ج) البينة ص ٦٦ (د) الإثبات

س (٤٠) الفقهاء تناولوا مصطلح البينات في كتاب :

- (أ) الإثبات (ب) المراجعت

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة
المقرر: قواعد الآدبيات
المستوى: الثالث
الرقم: نظر ٦٠٠
الزمان: ساعتان (٢:٠٠)



الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا

الاختبار الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٧ هـ

Jarvis Al-Asdar

رقم الهوية الوطنية:

تركي بن طلال

الاسم:

(عدد الأسئلة : ٤) سؤال ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الآدبيات في نظام المراقبات الشرعية في المملكة العربية السعودية:

(أ) تم بتعريف للجائب الشكلي الإجرائي ولا للجائب الموضوعي

(ب) فصل في الجائب الشكلي الإجرائي والجائب الموضوعي

(ج) في مجمله اجراءات شكلية، وأما الجائب الموضوعي فمرجعه إلى كتب الفقهاء

(د) هي مجملة جواب موضوعية، وأما الجائب الإجرائي فمرجعه إلى كتب الفقهاء

من (٢) من حكم الآدبيات دعوه.

(أ) المدعى (ب) المدعى عليه (ج) القاضي (د) الشهود

س (٣) في غير مسألة تعديل الشهود وجرحهم لا يجوز أن يحكم القاضي بعلمه مطلقاً، وهو القول الذي اختاره نظام المراقبات السعودي.

(ب) خطأ

(أ) صحيح

س (٤) من يختلف قوله الظاهر هو:

(أ) من بيده البيدة (ب) القاضي

(ج) المدعى (د) المدعى عليه

س (٥) إقرار الوكيل عن موكله:

(أ) درج للقاضي

(ج) لا يصح مطلقاً

(ب) يصح إن نص على الإقرار في الوكالة وإن لم يصح

(د) يصح مطلقاً

س (٦) صيغة اليمين في نظام المراقبات الشرعية السعودي:

(ج) والله أو بالله أو تالله (ب) يحددها الحال

(أ) محددة ولا تتغير (د) ترجع للقاضي

س (٧) الإقرار حجة:

(أ) قاصرة

(ج) ليست متعددة ولا قاصرة

(ب) متعددة

(د) متعددة في حال وقادرة في حال

س (٨) اليمين هي:

(أ) الحلف والقسم

(ب) البيانات

(ج) القرآن (د) كل الخيارات صحيحة

س (٩) من الفروق بين المعاينة والقريئة:

(أ) أن المعاينة تكون قبل حصول الواقعية أو في أثنائها أو بعدها، أما القريئة فلا تكون إلا بعد حصول الواقعية

(ب) القريئة أعم من المعاينة

(ج) المعاينة تفيد الظن، وأما القرiedade فتفيد على ظن وربما اليقين

(د) كل الخيارات صحيحة

س (١٠) حكم قبول القاضي طلب المعاينة في كل قضية:

(أ) مباح

(ب) مكرورة

(ج) مستحب

(د) فرض عين

س (١١) حكم أداء الشهادة بعد تحملها:

(أ) مباح

(ب) مكرورة

(ج) مستحب

(د) فرض عين

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- من (١٧) من مواقع ثقافة الشهادة:
 (أ) ثقافة الراوية
 (ب) ثقافة المنشورة
 (ج) ثقافة المؤذنة والمعذنة
- من (١٨) حكم رفع الشاهد عن شهادته بعد أدائه في قضية مملوكة:
 (أ) يقبل
 (ب) لا يقبل
 (ج) يقبل في حال دون حمل
- من (١٩) من الفروق بين الخبرة والشهادة:
 (أ) الشهادة لا تستطيع إثبات حقوق الآخرين بخلاف الخبرة
 (ب) الخبرة الأصل أن تقدم ملكية بذات الأصل في الشهادة أن يقدم شهادة
 (ج) الشهادة لا تستطيع إثبات حقوق الآخرين بخلاف الخبرة، كما أن الأصل في الخبرة أن تقدم ملكية بذاتها الأصل في الشهادة أن يقدم شهادة أن تقدم ملكية بذاتها
- من (٢٠) لا يوجد خيار صحيح
 من (٢١) رأى القمي للمحكمة:
 (أ) ملزم
 (ب) غير ملزم
 (ج) ملزم في حال لا يلزم ملزم في حال
- من (٢٢) الأوراق الصادرة من كتابة العدل بعد:
 (أ) الباتا ولا يجب العمل بمحضها
 (ب) إثباتا ويجب العمل بمحضها
 (ج) فريدة
- من (٢٣) الطعن في الأوراق الرسمية لا يقبل (لا خطأ):
 (أ) الشك فيها
 (ب) دعاء التزوير
 (ج) محلقة أحكام الشرعية
- من (٢٤) يرى جمهور العلماء أن القرآن..... في الآيات:
 (أ) غير حجة
 (ب) لا تقوى
 (ج) حجة
- من (٢٥) الفريضة قد تكون فاطحة وقد تكون بسيطة:
 (أ) صحيح
 (ب) خطأ
- من (٢٦) الآثار الكتابي يقبل بشرط:
 (أ) اللقط
 (ب) قوله
 (ج) وضوحا
- من (٢٧) قوله تعالى: **(تَبَسُّوْهُمَا إِنْ يَعْدُ الْمَسْكَنَ فَمَقْسِمَانْ يَأْمُرُ)** فيه دلالة على التغليظ في:
 (أ) اللقط
 (ب) المكان
 (ج) الزمان
 (د) اللقط والمكان
- من (٢٨) الآيات لغة:
 (أ) الوسيلة وطريقة
 (ب) الحق والواقعة
- من (٢٩) النكول هو:
 (أ) اختلاف القول
 (ب) الخوف
- من (٣٠) للمحكمة تغريف الحالف قبل حلها:
 (أ) يحق
 (ب) لا يحق
- من (٣١) الامتناع عن أداء اليمين:
 (أ) يكره
 (ب) يحرم
 (ج) لا يكره

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

بيان المرافعات جعل دور القاضي في القضية سليماً - المسوبي (الثالث) مطرز (قواعد الإثبات) الردم (نظم ٢٠١)

مصدر

(ب) خطأ

(٢٧) نظام المرافعات الشرعية السعودية:

- (أ) ذكر طرقاً للإثبات يقصد حصرها
- (ب) ذكر طرقاً للإثبات لا يقصد حصرها
- (ج) ذكر طرقاً للإثبات يقصد عدم الخروج عنها

س (٢٨) شروط الواقعية العرادة (الثانية):

- (أ) أن تكون متعلقة بالدعوى
- (ب) أن تكون منتجة في الدعوى
- (ج) أن يكون جائز قانونها
- (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٩) شروط الإثبات الربعة وهي:

- (أ) مسلم عاقل باع مختار
- (ب) عاقل باع مختار غير محظوظ عليه
- (ج) مسلم عاقل مختار غير محظوظ عليه
- (د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٠) صيغة الإثبات تكون:

- (أ) صريحة
- (ب) دلالة أو ضمانتها
- (ج) صريحة ودلالة أو ضمانتها ومحظوظة
- (د) صريحة ودلالة أو ضمانتها ومحظوظة

س (٣١) لو افترى المرتضى بشهادة:

- (أ) لا يقبل إن كان لغيره وارث
- (ب) يقبل إن كان لوارث
- (ج) يقبل مطلقاً
- (د) لا يقبل إن كان لوارث وبقتل إن كان لغيره وارث

س (٣٢) أنواع اليمين التي تذكرت في نظام المرافعات الشرعية:

- (أ) اليمين التي يطلب الخصم توجيهها لخصمه
- (ب) يمين الاستظهار
- (ج) يمين الظهور ويimin الاستظهار
- (د) اليمين الذي يطلب الخصم توجيهها لخصمه ويimin الاستظهار

س (٣٣) الخصم الذي وجهت له اليمين وحضر وامتنع عن أدانة لا يعد ناكلاً.

- (أ) صحيح
- (ب) خطأ

س (٣٤) حكم الحلف بغير الله:

- (أ) محرم
- (ب) مكروه
- (ج) مباح
- (د) خلاف الأولى

س (٣٥) الخبراء من أ尤ان القضاة:

(ب) خطأ

(أ) صحيح

س (٣٦) مما يدل على مشروعية الكتابة:

- (أ) قوله تعالى: **﴿فَسْتَأْذِنُ الْأَذْكَرَ لِدَكْتَهُ لَا تَمْلَئُكُ﴾**
- (ب) أن النبي ﷺ وثق بعض معاملاته بالكتابة
- (ج) حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"
- (د) قوله تعالى: **﴿كَرَامًا كَيْفَيَّةً﴾**

س (٣٧) من شروط العمل بالقرآن:

- (أ) الاتعارض القريئة القريئة أخرى أو دليل آخر
- (ب) أن تكون قطعية
- (ج) أن يكون المرجع في تقديرها هو القاضي
- (د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٨) الشهادة في نظام المرافعات هي إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الإثبات.

- (ب) خطأ

(أ) صحيح

س (٣٩) حكم تفريح الشهود عند أداء الشهادة:

- (أ) محرم
- (ب) مكروه
- (ج) مباح
- (د) لا يصح

س (٤٠) من شروط الشهادة:

- (أ) الحفظ
- (ب) الكلام
- (ج) العقل
- (د) كل الخيارات صحيحة

الصفحة : ٣٠

اسأل الله لي ولكل التوفيق والسداد ..

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

س (١) الأصل أن عبء الإثبات يقع على:
ـ (أ) الشهود
ـ (ب) الفحص

ـ (ج) المدعى عليه
ـ (د) المدعى هو:

ـ (أ) من يوافق قوله الظاهر
ـ (ب) من يختلف قوله الظاهر

س (٢) الرجوع عن الأفهار في حقوق الأدميين:

ـ (أ) غير مقبول
ـ (ب) مقبول
ـ (ج) مقبول

س (٣) من معايير الأفهار :

ـ (أ) الاستحقاق
ـ (ب) التوجيه
ـ (ج) الاجتهاد

س (٤) من الفروقات بين القرينة والمعاينة:

ـ (أ) القريئة تكون بعد حصول الواقعية، والمعاينة تكون قبل حصول الواقعية

ـ (ب) القريئة تكون قبل حصول الواقعية أو أثناءها أو بعدها، والمعاينة تكون بعد حصول الواقعية

ـ (ج) القريئة تكون بعد حصول الواقعية، والمعاينة تكون قبل حصول الواقعية أو أثناءها أو بعدها

ـ (د) القريئة تكون قبل حصول الواقعية، والمعاينة تكون بعد حصول الواقعية

س (٥) دعوى الاحتجاج بالورقة المزورة تختص بها المحكمة:

ـ (أ) المختصة نوعاً
ـ (ب) العلية
ـ (ج) العامة
ـ (د) التجارية

س (٦) محل الإثبات هو:

ـ (أ) الواقعية محل الدعوى
ـ (ب) طرق الإثبات
ـ (ج) الأدلة
ـ (د) الدعوى

س (٧) أخذ نظام المرافعات الشرعية السعودية بالقول بحجية القرآن في الإثبات.

ـ (أ) صحيح
ـ (ب) خطأ

ـ (ج) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في:

ـ (أ) تبرئة المدعى عليه
ـ (ب) حقوق الله
ـ (ج) حقوق الأدميين

ـ (د) تعديل

ـ (ج) صحيح

ـ (د) خطأ

ـ (ج) اتفق الفقهاء على أن من طرق توثيق الدين:

ـ (أ) الخبرة
ـ (ب) القرينة
ـ (ج) الكتابة
ـ (د) الواقعية

ـ (ج) يستحق الخبير أجرته:

ـ (د) بعد عمله

ـ (ج) عند اقتناع القاضي برأيه

ـ (ج) عند قبول التكليف

ـ (ج) لما ذكر المنظم طرق الإثبات في نظام المرافعات الشرعية السعودية ففيهم أنه:

ـ (ج) لا يريد حصر طرق الإثبات

ـ (ج) يريد منع القاضي من استنتاج

ـ (ج) يريد منع كل دليل غير تلك الأدلة المذكورة

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- تابع لسلة نبذة قصه والخطب - النسخه (الثالث) - (الروايات الائمه) - النبذة (الثانية) - (٢٠١٦)
- من (١٤) جعل نظام المرافعات الشرعية السعودية دون القاضي في طرق الأدلة:
- (أ) ملائكة (ب) شكلها (ج) مذهبها
- من (١٥) هي مصلحة: هل التكاليف من طريق الإثبات ؟ أخذ العنظم بالقول الفطلي البخاري:
- (أ) تستأنس به (ب) لا يحكم عليه ميشالرة (ج) لا يحكم عليه ميشالرة ولا بد من رد البهمن للخصم
- من (١٦) من مرادفات الكلمة:
- (أ) الأخبار (ب) الشهادة (ج) العلامة
- من (١٧) الطعن بالتزوير في الصورة التي طبقت الورقة الرسمية:
- (أ) يقبل (ب) لا يقبل (ج) لدائرة التعميد الحديث في قبول أو منع
- من (١٨) من مواقع الشهادة:
- (أ) العدالة (ب) التغدر (ج) العصبية
- من (١٩) ليس للمحكمة الصلاحية في تقييم ورقة الإثبات.
- (أ) خطأ (ب) صحيح
- من (٢٠) من شروط العمل بالقرآن أن تكون:
- (أ) كثيرة (ب) سريعة (ج) قطعية
- من (٢١) لو اختلف الأصول والنائب في صحة مضمون الورقة فلتدركها النائب وصادقها الأصول:
- (أ) فالمرجع هو الوكيل (ب) فلا يلتجح الكاره في الورقة (ج) فالمرجع هو القاضي
- من (٢٢) عدد الشهود في القصاص:
- (أ) ثلاثة رجال (ب) أربعة رجال (ج) خطا
- من (٢٣) اليمنين تقطع الخصومة:
- (أ) نادرًا (ب) دائمًا (ج) غالباً
- من (٢٤) لا يجوز طلب المعاينة عند توقيع الاحتياج لها.
- (أ) خطأ (ب) صحيح
- من (٢٥) القرينة علامة ظاهرة والفراسة علامة خفية.
- (أ) صحيح (ب) خطأ
- من (٢٦) رأي الخبرير:
- (أ) يقوم مقام الشهادة (ب) مردود من المحكمة (ج) ملزم للمحكمة
- من (٢٧) طلب الخبرير: يحق للمحكمة وللخصم.
- (أ) صحيح (ب) خطأ
- من (٢٨) إقرار الآخرين بالإشارة في الحدود واللعان:
- (أ) مقبول (ب) مقبول إن كانت الإشارة مفهومة (ج) غير مقبول
- من (٢٩) مقبول إن كانت الإشارة معهودة
- نظام المرافعات الشرعية السعودية لـما تكلم عن قواعد الإثبات فمجمله إجراءات شكلية، وجعل الجاتب المولى (أ) شروحات النظام (ب) اجتهاد القاضي (ج) أقوال الخصوم
- من (٣٠) الإثبات الإلكتروني:
- (أ) يرجع في حجيته للقاضي (ب) غير حجة مطلقاً (ج) حجة مطلقاً

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

(٣٠) يجب على الخبير أن يتحرى عن القضية إن كانت تتعلق بـ:

- (أ) ابن عم
- (ب) من يحمل اسم قبيط
- (ج) جاره
- (د) أخيه عنه

س (٣١) الفقهاء لم يضعوا تعريفاً للإثبات: لأنهم تناولوا هذا المصطلح باسم:

- (أ) الحقائق
- (ب) الحجج
- (ج) التوريدات

س (٣٢) قوله تعالى: ﴿فَتَنَّوْا أَهْلَ الْيَكْرَبِ لِذِكْرِهِ لَا يَعْمَلُونَ﴾ من الأئمة على مشروعية:

- (أ) الشهادة
- (ب) الخبرة
- (ج) المعاينة

س (٣٤) من شروط الشهادة:

- (أ) الغرامة
- (ب) الحفظ
- (ج) الحضور

س (٣٥) صيغة الإقرار تكون:

- (أ) شكلية أو موضوعية
- (ب) صراحة أو دلالة
- (ج) قوية أو ضعيفة
- (د) قاصرة أو متعدية

س (٣٦) للقاضي تحريف الشاهد.

- (أ) لا يجوز
- (ب) يجوز
- (ج) يكره

س (٣٧) لمن تعينت عليه الشهادة أن يأخذ أجرة لذلك.

- (أ) يحرم
- (ب) يجوز
- (ج) يكره

س (٣٨) يحصل علم الشاهد بـ:

- (أ) اليقين أو الضيق
- (ب) التحمل أو الأداء
- (ج) الرؤية أو السماع

مشروع

س (٣٩) حكم التغليظ في اليمين:

- (أ) غير مشروع
- (ب) مكرود
- (ج) خلاف الأولى

س (٤٠) إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة هو:

- (أ) المعاينة
- (ب) الخبرة
- (ج) الشهادة